

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (29) لسنة 2014م
بشأن دعوة الهيئة التأسيسية لصياغة
مشروع الدستور للانعقاد

المؤتمر الوطني العام

بعد الإطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 2011/8/3 وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون رقم (17) لسنة 2013م بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.
- وعلى ما تم التصويت عليه بالاجتماع العادي للمؤتمر الوطني العام رقم (179) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 24/جمادى الأولى/1435هـ الموافق 2014/3/25م.

أصدر القرار الآتي:

مادة (1)

تدعى الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، لعقد اجتماعها الأول يوم الثلاثاء بتاريخ 14/جمادى الثاني/1435 هجرية الموافق: 2014/4/14م.

مادة (2)

يعقد الاجتماع بمقر الهيئة الرئيسي بمدينة البيضاء.

مادة (3)

على رئيس الديوان بالمؤتمر الوطني العام والحكومة اتخاذ الإجراءات اللازمة للترتيب لهذا الشأن.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة، وعلى كل فيما يخصه وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس
بتاريخ: 26/جمادى الاول/1435هـ
الموافق: 27/مارس/2014م